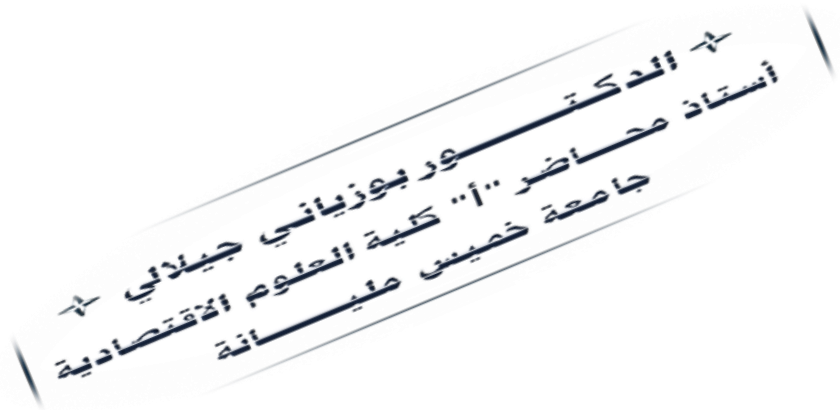
المحاضرة الأولى :

التمويل الإسلامي

(المفهوم، المبادئ، المؤسسات)

من إعداد الدكتور: جيلالي بوزياني
أستاذ محاضر قسم "أ"
كلية العلوم الاقتصادية
جامعة خميس مليانة



مقدمة

يُعدُّ التمويل الإسلامي (Islamic Finance) من أبرز الظواهر المالية المعاصرة التي شهدت توسعًا متسارعًا منذ سبعينيات القرن العشرين، لم ينشأ هذا القطاع كردّ فعل على الأزمات المالية فحسب، بل جاء تجسيدًا لمنظومة اقتصادية مستمدة من الشريعة الإسلامية، تقوم على مبادئ العدالة، ومنع الربا، وتقاسم المخاطر، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي. وقد انتقل التمويل الإسلامي من كونه تجربة محدودة في بعض الدول إلى صناعة مالية عالمية تشمل المصارف، والأسواق المالية، وصناديق الاستثمار، والتأمين التكافلي، وغيرها من المؤسسات.

المكتسبات القبلية

ينبغي على الطالب قبل دراسة هذه المحاضرة أن يكون قادرًا على:

1. الإلمام بالمبادئ العامة للفقه الإسلامي في باب المعاملات المالية.
2. فهم الأساسيات الاقتصادية للتمويل والاستثمار.
3. التمييز بين المفاهيم المالية الأساسية كالربح والخسارة والمخاطرة.
4. الإلمام بالمصطلحات الفقهية والاقتصادية ذات الصلة.

أهداف المحاضرة

تهدف هذه المحاضرة إلى تمكين الطالب من:

1. **التذكر**: استرجاع التعريفات الأساسية للتمويل الإسلامي ومؤسساته.
2. **الفهم**: شرح المبادئ التي يقوم عليها التمويل الإسلامي.
3. **التطبيق**: تطبيق الشروط الشرعية على العقود المالية المختلفة.
4. **التحليل**: تحليل أنواع العقود والمؤسسات المالية الإسلامية.
5. **الابتكار**: اقتراح حلول تمويلية إسلامية لمشكلات اقتصادية معاصرة.
6. **الربط الذهني**: الربط بين العقود الفقهية والممارسات المالية الحديثة.

مفهوم التمويل الإسلامي

أولا: تعريف التمويل في الأدبيات المعاصرة.

يُستخدم مصطلح التمويل (Financing) في الأدبيات الاقتصادية المعاصرة للدلالة على توفير الأموال اللازمة للنشاط الاقتصادي، سواء كان ذلك من الموارد الذاتية أو موارد أخرى، وهو مصطلح يقوم على نقل الأموال من وحدات الفائض **(Surplus Units)** إلى وحدات الاحتياج **(Need units)**لاستخدامها في النشاط الاقتصادي.

كما يشير هذا المعنى إلى أن هناك طرفين هما: أصحاب الفائض وأصحاب الاحتياج المالي، والأساليب والطرق التي بواسطتها يقوم الأول بإمداد الثاني تدعى: أساليب التمويل.

التمويل الإسلامي لا يختلف في مفهومه عن هذا المعنى إلا فيما يتعلق بالضوابط الشرعية:

يُعرَّف التمويل الإسلامي (Islamic Finance) بأنه: "توفير الأموال وخدمات مالية وعمليات تمويلية تُنفَّذ وفق مبادئ الشريعة الإسلامية، أي دون فرض فوائد محددة مسبقًا تُسمى الربا، مع الالتزام بمنع الغرر والميسر، وربط التمويل بالاقتصاد الحقيقي **(AAOIFI, 2017)**

أما الاستثمار في الاصطلاح الإسلامي: استخدام الأموال وتنميتها عن طريق الإنتاج أو التجارة أو الإجارة وغير ذلك إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية، أو السلع والخدمات وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والصكوك، ونحو ذلك.

فالفرق بين مصطلحي التمويل والاستثمار أن التمويل يتعلق بجانب المصادر (كيفية الحصول على الأموال)، والاستثمار يتعلق بجانب الاستخدامات (كيفية تحقيق العائد) **(الهواري، مكتبة عين شمس)**، كما يعبر التمويل عن عملية طلب الأموال والبحث عنها (السيولة) أما الاستثمار فيعني استخدام الأموال وتنميتها.

ثانيًا: خصائص التمويل الإسلامي

1. **الالتزام بأحكام الشريعة:** فهو تمويل يحقق إشباع رغبات أطراف العلاقة التمويلية في إطار الشريعة، ويلتزم بالقيم والأخلاق الإسلامية.

2. **الارتباط بالاقتصاد الحقيقي** :التمويل الإسلامي قائم على الأصول المالية (Asset-Backed) ومدعوم بها، وليس تمويلًا وهميًا قائمًا على الديون المجردة.
3. **تقاسم المخاطر** :بدلًا من نقل المخاطر كاملة إلى الطرف المدين، يشارك الممول في المخاطر (Risk Sharing).
4. **منع الربا والغرروالميسر** :هذه المحرمات الثلاثة تشكل الحدود الفاصلة بين التمويل الإسلامي والتقليدي(Durianto et al., 2025)
5. **الطابع التنموي والاجتماعي** :التمويل الإسلامي تمويل تنموي ذو أهداف اجتماعية، يسعى إلى تحقيق مبادئ الاقتصاد الإسلامي.

أنواع التمويل الإسلامي

أولا: أنواع التمويل الإسلامي حسب الملكية

يُقسم التمويل الإسلامي حسب معيار الملكية إلى نوعين رئيسيين:

1. **التمويل القائم على الملكية (Equity-Based Financing):** هو التمويل الذي يشارك فيه الممول في ملكية الأصل أو المشروع، ويتحمل نصيبه من الربح والخسارة.
2. **التمويل القائم على الدين (Debt-Based Financing):** هو التمويل الذي ينشأ عنه دين في ذمة العميل لصالح الممول، دون أن يشارك الممول في ملكية الأصل.

ثانيًا: أنواع التمويل الإسلامي حسب المصدر

يُقسم التمويل الإسلامي حسب مصدر الأموال إلى:

1. **التمويل الذاتي (Self-Financing):** يقوم على استخدام الأموال الذاتية للمشروع، من خلال عدم توزيع ملاك الشركة للأرباح، أو من خلال مساهمتهم في زيادة رأس المال ....
2. **التمويل الخارجي (External Financing)** : ويشمل التمويل المصرفي من خلال المصارف الإسلامية، والتمويل عبر الأسواق الماليةمن خلال إصدار الصكوك (Sukuk) والأسهم الجائزة، أو التمويل من المؤسسات غير الربحية كصناديق الزكاة والوقف.

ثالثًا: أنواع التمويل الإسلامي حسب الإشراف والتوجيه

حسب معيار الإشراف والتوجيه، يُقسم التمويل الإسلامي إلى:

1. **التمويل الموجه:** حيث يكون الإنفاق تحت إشراف الممول وتوجيهه.
2. **التمويل غير الموجه:** حيث يكون للمدين - المموَّل - حرية التصرف في المال دون تقييد أو إشراف أو توجيه.

رابعًا: أنواع التمويل الإسلامي حسب مدة التمويل

حسب مدة التمويل، يُقسَّم إلى:

1. **التمويل قصير الأجل (Short-Term Financing)** : وتتراوح مدته عادة من 180 إلى 360 يومًا، ويُستخدم لتمويل رأس المال العامل والمواد الخام. ومن صوره: المرابحة للسلع الاستهلاكية والمضاربة قصيرة الأجل.
2. **التمويل متوسط الأجل (Medium-Term Financing)** : وتمتد مدته من سنة إلى خمس سنوات، ويُستخدم لتمويل الآلات والمعدات. وتتراوح آجال تمويل المعدات والعتاد المتحرك بين 5 و7 سنوات.
3. **التمويل طويل الأجل (Long-Term Financing)** : وتمتد مدته لأكثر من خمس سنوات، وقد تصل إلى 15 سنة في بعض المشاريع الكبرى كالفنادق والمصانع .ومن صوره: المشاركة المنتهية بالتمليك والإجارة طويلة الأجل.

المبادئ الفقهية وأثرها على المعاملات الاقتصادية

أولا: الأصل في المعاملات الإباحة: فهذا هذا الأصل يمنح النظام المالي الإسلامي مرونة هائلة ويفتح الباب للإبداع والابتكار المالي بما لا ينافي الشريعة الإسلامية، مما يُمكِّن الباحثين في المجال المالي من تصميم عقود مباحة تلبي حاجات الأسواق المعاصرة وتجنبها المخاطر المستقبلية.

ثانيا: الرضى وحرية التعاقد: يعبر الرضى عن طيب نفس المتعاقدين وشروطه دون إكراه أو غرر أو تدليس، فقد قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 29]، فهذا ما يبيح لكل من المتعاقدين الحصول على ما يريده من سلع وخدمات من

غيره، **لكن ذلك ليس مطلقاً، بل مقيد برضى الله عزوجل**، فلو تراضى شخصان على عقد ربوي (قرض بفائدة)، فلا يعتبر ذلك شرعاً.

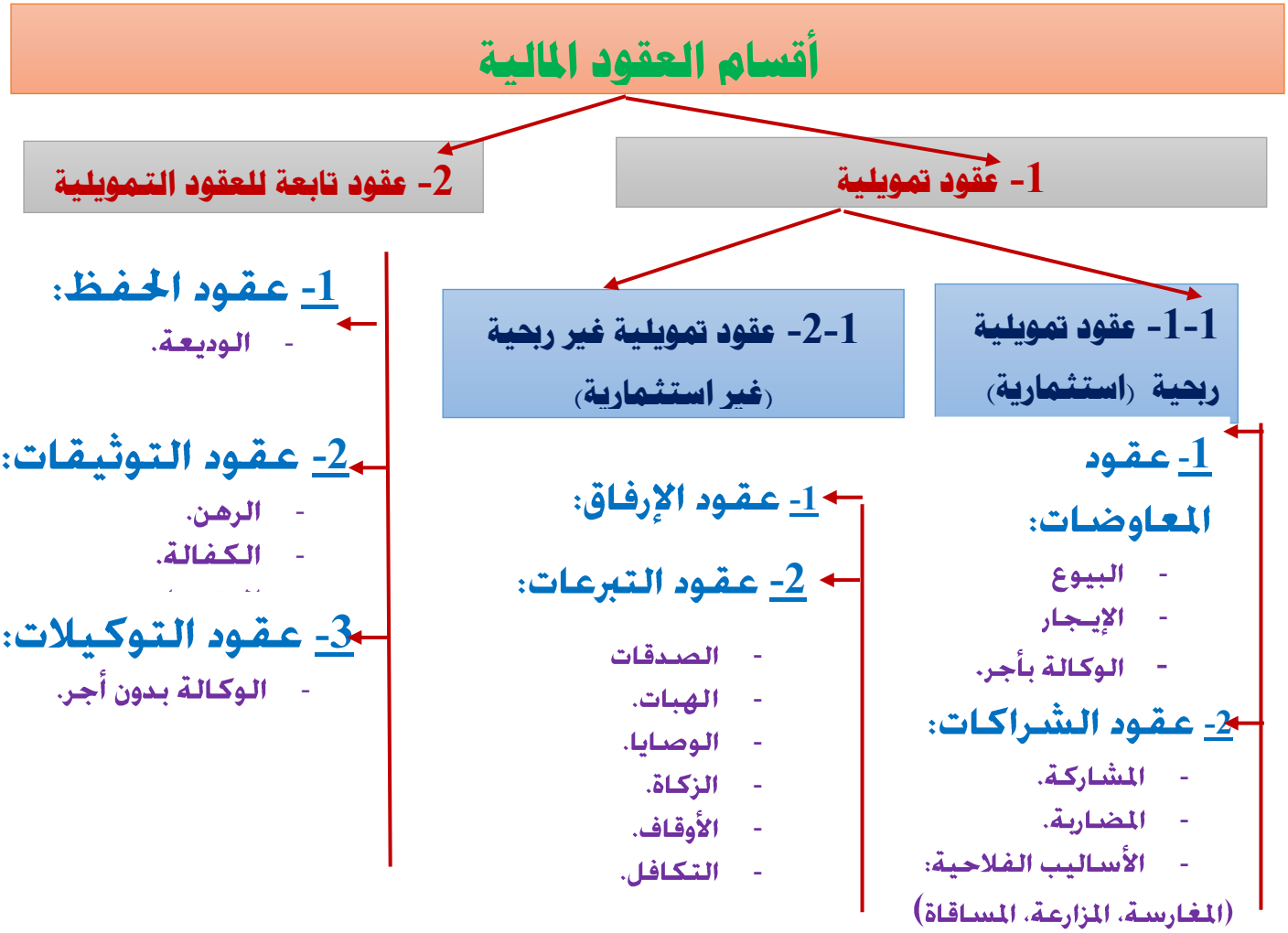
ثالثا: الملكية وأحكامها: تعبر الملكية عن العلاقة الشرعية بين الإنسان والمال، وتمنحه صلاحية الانتفاع والتصرف فيه، وبهذا تقل المنازعات والمخاطر المالية بتوضيح مالك الأصل، ومن يضمنه، ومن يستحق عائده، ومن يحق له التصرف فيه.

رابعا: اجتناب المحرمات: قيدت الشريعة الإسلامية انتقال الأموال وتداولها بمجموعة من القيود وحرمت التعامل من خلالها مما يجعل المال مرتبطاً بالأصول والمنافع الحقيقية خلال دورته الاقتصادية، أهمها: **تحريم الربا** من التي تمنع تحول المال إلى سلعة تباع وتشترى، وتحمي أصول معايش الناس من الغذاء والطعام لتحقيق الأمن الغذائي، إلى جانب **تحريم الغرر الفاحش** الذي يتضمن جهالة كبيرة تفضي إلى النزاع مما يُبقي العقود تتميز بشفافية ووضوح ويقلل من المراهنات والمضاربات غير الأخلاقية والمعاملات الصورية، **وتحريم بيع الخبائث** كبيع الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر مما يجنب المجتمع كل ما هو ضار جسدياً أو روحيًا أو فكرياً، **وتحريم التغرير** الذي يشمل الغش والتدليس وتلقي الركبان والاحتكار مما يضمن كفاءة السوق وشفافية الأسعار ومنع الممارسات الاحتكارية دون الحاجة للتدخل الحكومي في ذلك، **وتحريم ما كان مصدره حرام** كأموال السرقة والرشوة والنهب مما يقيد من تهريب الأموال وغسلها وغير ذلك.

عقود التمويل الإسلامي

يقوم التمويل الإسلامي على منظومة من العقود المتنوعة، لكل عقد وظيفته التمويلية وضوابطه الشرعية، ويهدف هذا المبحث إلى تصنيف هذه العقود، وبيان خصائص كل صنف، ثم توضيح ماهية العقود الداخلة تحت كل صنف، مع ذكر الصور المعاصرة لها وشائعة التطبيق في مؤسسات التمويل الإسلامي.

يمكن تقسيم العقود المالية السابقة إلى ثلاثة أقسام وذلك حسب الهدف منها:



تَعد العقود الربحية العمود الفقري للتمويل الإسلامي، إذ تُستخدم في تمويل الأنشطة التجارية والاستثمارية بهدف تحقيق عائد مشروع، وتتنوع هذه العقود إلى عقود معاوضة أو مشاركة، يبتغي فيها الأطراف تحقيق الربح من خلال النشاطات الاقتصادية المشروعة.

أما العقود غير الربحية لا تهدف إلى تحقيق عائد مالي للممول، بل تقوم على الإرفاق والإحسان إلى الغير، وتُعد هذه العقود ركيزة أساسية في التمويل الإسلامي الاجتماعي، إذ تسد حاجات الفئات التي لا تستطيع الوصول إلى التمويل الربحي، وتُسهم في تحقيق التكافل الاجتماعي، كما يندرج تحت هذا المطلب صنفان: عقود الإرفاق، وعقود التبرع.

كما يقصد بالعقود التابعة تلك التي لا تُستخدم بذاتها كأداة تمويلية، بل تُستخدم لتكملة العقود التمويلية، فهي في الأصل لا يراد منها الربح ولا طلب التمويل، لكن من أجل توثيق أو ضمان أو حفظ سائر العقود التمويلية، لذلك فهي تابعة لها وتشمل أساسا: عقود الحفظ، وعقود التوكيلات، وعقود التوثيقات.

جدول مقارن إجمالي بين العقود الربحية وغير الربحية والتابعة

وجه المقارنة	العقود الربحية	العقود غير الربحية	العقود التابعة
الهدف	تحقيق الربح	الإرفاق أو التبرع	التوثيق والضمان والتوكيل
العائد (العوض)	ربح أو أجرة	بدون عائد	بدون عائد
المخاطرة	يشارك الممول في المخاطرة	لا يشارك في المخاطرة	يتحمل الضامن المخاطرة
الشروط الشرعية	اشتراط الرضا والملكية – يمنع الغرر الفاحش والربا في البيوع والخبائث والتغرير وما كان مصدره حرام.	اشتراط الرضا والملكية – لا يؤثر الغرر في التبرعات، ويمنع الربا في القرض، وتمنع الخبائث والتغرير وما كان مصدره حرام.	//
الاستثمار	عقود استثمارية	عقود غير استثمارية	عقود غير استثمارية

مؤسسات ومجالات التمويل الإسلامي

لا بد من توفر المؤسسات التي تُمارس عقود التمويل الإسلامي سواء الربحية منها أو غير الربحية أو التابعة لها، وذلك من أجل تجسيدها في معاملات المجتمع، فلا بد من معرفة منظومة المؤسسات التي تُطبّقها، والأدوات التي تستخدمها والأهداف التي تسعى إليها من خلالها.

أولا: المصارف الإسلامية:

المصرف الإسلامي هو: **مؤسسة مالية ذات شخصية اعتبارية، تهدف إلى تقديم خدمات مصرفية وتمويلية واستثمارية متو افقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، من خلال قبول الودائع وتوظيفها في صيغ تمويلية، مع الالتزام بمعايير الرقابة الشرعية والمحاسبية.**

كما تتميز المصارف الإسلامية عن غيرها من المصارف بعدة خصائص:

- **الالتزام بأحكام الشريعة:** جميع معاملات المصرف الإسلامي خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية بما فيها منع الربا، من خلال هيئة رقابة شرعية مستقلة.
- **الارتباط بالاقتصاد الحقيقي:** التمويل الإسلامي قائم على الأصول وليس على الديون المجردة.

- **تقاسم المخاطر:** يشارك المصرف الإسلامي العملاء في المخاطر من خلال عقود المشاركات والمعاوضات، وفق قاعدة: **"الغنم بالغرم"**.
- **الطابع الأخلاقي والاجتماعي:** يستثمر المصرف الإسلامي في المشاريع المشروعة فقط، ويبتعد عن المشاريع المحرمة.
- **الرقابة المزدوجة:** رقابة داخلية (هيئة الرقابة الشرعية) ورقابة خارجية (البنك المركزي والجهات الرقابية).

تستخدم المصارف الإسلامية مجموعة من الأدوات التمويلية الربحية وغير الربحية، نتعرف على أهمها في حصة الأعمال الموجهة.

ثانيا: الأسواق المالية الإسلامية

يُعَرَّفُ السوق المالي الإسلامي بأنه: **"المجال الذي يتم فيه تداول الأدوات المالية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، كالأسهم الجائزة والصكوك الإسلامية، بعيدًا عن الأدوات المحرمة كالسندات الربوية والمشتقات المحرمة" (IFSB, 2023)**، فهي تختلف عن الأسواق المالية التقليدية في الالتزام بالضوابط الشرعية في جميع الأدوات المتداولة بمنع الربا والغرر والميسر، كما ترتبط السوق بالاقتصاد الحقيقي من خلال تداول الأصول الحقيقية.

أما عن أدوات التمويل المتوافقة مع الشريعة الإسلامية نجد الأسهم الجائزة (Shariah-Compliant Stocks) وهي الأسهم التي لا تشتمل على محظور في صيغة العقد وتصدر عن شركات لا تتعامل بالربا أو المحرمات، إلى جانب الصكوك الإسلامية (Sharia-compliant Sukuk) والتي تعتبر أوراق مالية تمثل حصصًا في ملكية أصول أو مشاريع.

ثالثا: صناديق الاستثمار الإسلامية

يُعرَّف صندوق الاستثمار الإسلامي بأنه: **"صندوق استثماري يلتزم بأحكام الشريعة الإسلامية في استثماراته، فلا يستثمر في الأدوات المحرمة، ويراعي الضوابط الشرعية في اختيار الأسهم والصكوك"** (AAOIFI, 2017)، فهي تتميز بكون استثماراتها خاضعة لأحكام الشريعة، كما تلتزم إدارته بالإفصاح عن سياساتها الاستثمارية وأداء الصندوق بإشراف هيئة رقابة شرعية ومحاسبية.

رابعا: صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية

تُعَرَّفُ المؤسسات الزكوية على أنها "مؤسسات تقوم بجمع الزكاة من أصحابها وتوزيعها على المستحقين من خلال المصارف الثمانية المذكورة في القرآن الكريم"، لذلك تكون إما مؤسسات زكوية حكومية أو أهلية أو مشتركة، أما الجمعيات الخيرية فهي تمثل مؤسسات أو هيئات تهدف إلى تقديم خدمات اجتماعية وخيرية للمحتاجين، من خلال جمع التبرعات من أصحاب الفائض المتبرعين به وتوزيعها على المحتاجين من الأيتام والأرامل والمرضى والفقراء ..."، وهي تنقسم على حسب الميادين التي تمارس نشاطها فيه، فنجد الجمعيات الإغاثية، والجمعيات التنموية، والجمعيات التعليمية، والجمعيات الصحية ...

تتميز آلية التمويل في صناديق الزكاة والجمعيات الخيرية بطابعها السهل كونها لا تتطلب كثير عمل، فتبدأ أولا بجمع الأموال من مصادر الزكاة المفروضة، والصدقات التطوعية نقدا أو عينا ثم ترتيبها وجمعها في أصنافها المتشابهة، ثم إحصاء عدد المحتاجين كل حسب نوع احتياجاته، ثم التوزيع على المستحقين وفق المصارف الشرعية للزكاة المفروضة ووفق شروط المتطوعين للصدقات غير المفروضة، ثم أخيرا إعداد تقارير دورية عن الإيرادات والمصروفات.

خامسا: المؤسسات الوقفية

تعرف المؤسسات الوقفية بأنها كيانات قانونية ذات شخصيةٍ اعتبارية مستقلة ومستمرة، تنشأُ عقد تبرعيٍّ ملزمٍ (عقد الوقف) يقضي بتحبيس أصلٍ مالي واحد أو مجموعة من الأصول - منقولةً كانت أو عقارية، مادية أو عينية - بصفة دائمة أو مؤقتة بحسب إرادة الواقف، مع تسبيل غلتها ومنافعها حصراً في أوجه البر التي يُحددها الواقف أو تقتضيها المصلحة العامة، تُدارُ من خلال هيكلٍ إداري حكومي أو خاص منظَّم يتمثّل في الناظر أو مجلس النظارة، الذي يستند إلى أحكام الشريعة الإسلامية وما يتوافق معها من الأنظمة القانونية، مع انتفاء الغرض الربحي الذاتي للواقفين.

كما يجب التنبيه على أن المؤسسات الوقفية - التي تعتبر تطوعية بحته - تختلف عن طابع صناديق الاستثمار الوقفية فهذه الأخيرة على حسب اسمها تعتبر **أوعية ربحية** من حيث طبيعة

عملها فهي تَسْــتَثْمِرُ مدخراتها لتحقيق عائد، ولكنها غير ربحية من حيث توزيعه كونه يُصْــرَفْ في مصارف الوقف.

سادسا: صناديق التأمين التكافلي

تُعَرَّفُ صــناديق التأمين التكافلي بأنها وعاء مالي يجمع اشــتراكات المتبرعين من أجل اســتخدامها لتعويض المتضــررين منهم وفق مبدأ التعاون والتبرع بينهم، وبدون انتظار العوض جراء ذلك أو المطالبة به، لتختلف بذلك عن صــناديق التأمين التجاري التي يطالب أصــحابها بالعوض كونهم ساهموا بنية المعاوضة.

كما يجب التنبيه أن صــناديق التأمين التكافلي تختلف في طبيعة تمويلها عن شــركات التأمين التكافلي حيث تســعى هذه الأخيرة إلى تحقيق العائد وزيادته بالاعتماد على العقود التمويلية الربحية، فهي كيان مســتقل عن الصــندوق والمشــتركين، فهي تقوم بإدارة الصــندوق وفق عقد الإجارة أو استثمار فائض الصندوق وفق عقد المضاربة.